بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم ٨٢/٣١

فـي شـــأن

الترخيص في استغـلال اراضي الدولـة خارج خـط التنظيم العام

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ في شـان تحديد اراضي الدولة خارج خط التنظيم العام المعدل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠ ٠

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدله له ،

وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام امـلاك الدولـة ،

وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٢/٥/٨ بتحديـد حـد المـد الاعـلى للبحر ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسة ٧٠/١٦ المنعقـدة بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٩ ، بقواعد وشروط تاجير اراضي الدولـة المستغلة خارج خط التنظيم العـام المعدل بقـرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٥ / ١ / ١٩٧٥ ،

وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ووزير المـالية ،

قـــرر

مـادة اولى

يجوز لادارة املاك الدولة والخدمات الترخيص في استغلال املاك الدولة خارج خط التنظيم العام لحائزها في الحالات الاتية :

١ ـ اراضي الدولة خارج خط التنظيم العام التي اقيمت عليها مبان او منشئات او استغلت للزراعة او غيرها ، متى كان ذلك ظاهرا على المصور الجوي لسنة ١٩٦٠ ٠

٢ ـ اراضي الدولة خارج خط التنظيم العام المستغلة قبل سنة ١٩٦٠ ولم تظهر على المصور الجـوي لعـام ١٩٦٠ متى ثبت استغلالها بموجب قـرار مـن المجلس البـلدي ٠

٣ ـ أراضي الدولة الواقعة خارج خط التنظيم العام التي اقيمت عليها مبان او منشآت أو استغلت للزراعة أو غيرها ، متى كان ذلك ظاهرا على المصور الجـوي لسنة ١٩٧٢ ولم يثبت أن استغلالها كان قائما قبل سنة ١٩٦٠ ٠

٤ ـ الاجزاء المستغلة داخل حد المد الاعلى المعتمد بموجب المرسوم الاميري الصادر في ١٩٧٢/٥/٨ من قبل أصحاب العقارات الواقعة داخل خط التنظيم العام والتي لها وثائق شرعية وذلك اذا كانت المباني والمنشآت ظاهرة على المصور الجوي لسنة ١٩٧٤ ٠

مـادة ثانية

لا يصدر الترخيص المشار اليه في الحالات المذكورة بالمادة السابقة الا بعد الرجوع الى البلدية للحصول على خارطة مساحية لكل حالة متضمنة المساحة والبيانات المطلوبة مـن واقـع التصوير الجوي وما هـو ثـابت لديها من استغلال الموقع وتاريخه وموافقتها على نوع الاستغلال ومدى حاجة التنظيم اليه ٠

ويكون الترخيص في صـورة اذن اداري يتضمن الضوابط الكفيلة بحفظ حقوق الدولة وبوجه خاص حقها في الغاء الترخيص في أي وقت دون أي تعويض ٠

ولا يجوز التنازل عن الترخيص أو تأجيره للغير ، كما لا يصح اجراء أي تغيير في نوع الاستغلال دون موافقة البلدية وادارة أملاك الدولة والخدمات ٠

ويكون الترخيص لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ومقابل انتفاع يحدد بقرار من وزير المالية ٠

ولا تلتزم الدولة بايصال التيار الكهربائي أو الماء أو الهاتف أو المرافق الاخـرى للمخصص لهـم الذين تسري عليهم مواد هذا القرار سواء بالنسبـة للحـالات السابقة أو اللاحقة عليه ٠

مـادة ثالثة

تعطى الاولوية عند توزيـع القسائـم التنظيمية المخصصة لحظائر الماشية لمن خصصت لهم بصفة مؤقته مواقع لاستعمالها لهذا الغرض متى تـوافرت فيهـم الشروط المقررة من قبل الجهات المختصة للحصول على تلك القسائم ٠

مـادة رابعة

يجوز لادارة أملاك الدولة والخدمـات أن ترخص فى استغلال مواقع لاقامة شاليهات فى المناطق التـى توافق عليها بلدية الكويت والواقعة على ساحل البحر بين منطقة الشعيبة ومنطقة النويصيب وبين منطقـة الصليبخات والحدود الشماليةلدولة الكويتوشواطىء الجزر ٠

ويحدد بقرار من وزير الماليـة مقابـل الانتفـاع والشروط والاوضاع التى يتـم بموجبهـا الترخيص والتى تشمل بوجه خاص حق الدولة فى اخلاء الموقـع فى أى وقت دون أى تعويض ٠

مـادة خامسة

تقوم ادارة أملاك الدولة والخدمات بالتعاون مـع البلدية بازالة أى تجاوز على أملاك الدولـة دون أى تعويض ، فى الحالات الاتية :

١ ـ اذا لم يحصل مستغل الموقع على ترخيص فى ذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القرار بالنسبـة للشاليهات وستة شهور بالنسبةلغيرها وذلك فىالحالات التىيجوز الترخيصفيها وفقا لنصوص الموادالسابقة٠

٢ ـ فى الحالات التى لا يجوز فيها الترخيص وفقا لاحكام المواد السابقة على أن تتم الازالة فورا ٠

ولا تخل الازالة بحق الدولة فى الحصول علىمقابل استغلال يوازى أجر المثل عن الفترة من وقت صدور هذا القرار وحتى تمام الاخلاء ٠

مـادة سادسة

يلغى قرار مجلس الـوزراء الصـادر بتاريـخ ١٩٧٠/٤/١٩ بقواعد وشروط تأجير أراضىالدولة المستغلة خارج خط التنظيم العام ٠

مـادة سابعة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذهذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

صدر فى : ١٥ رمضان ١٤٠٢ هـ
الموافـق : ٦ يوليو ١٩٨٢ م